



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٢ و ١٦ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٦	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	النسخة الاصلية وترجمتها
٢٢٠٠٠ - ٥٠٠ ب ج ح	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥.٠ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠.٠ دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥.٠ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوق الاخير من عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠.٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك الولاة ١٠٥١٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قراران مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي
مدير ١٠٥٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية ١٠٥٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة
مجلس الوزراء ١٠٥١

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية ١٠٥١

- مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق
٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم
والشؤون الدينية ١٠٥١

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى . ١٠٥٥

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة توظيف العاملين النفسانيين التقنيين . ١٠٥٦

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين فى وزارة التربية الوطنية . ١٠٥٦

– قرار مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث والغاء أقسام مدرسية فى ولاية قسنطينة . ١٠٥٧

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

– قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة فى الصحة والأوبئة والطب الوقائى . ١٠٥٧

وزارة المالية والتخطيط

– قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر والواجب أخذه بعين الاعتبار لأجل حساب الأرباح الاجمالية الفلاحية التابعة للقطاع الخاص والذى يمكن تقرير الضريبة عليه برسم سنة ١٩٧٠ وذلك فيما يتعلق بالكروم وعن كل ناحية ومنطقة . ١٠٦٠

وزارة البريد والمواصلات

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع «الاستغلال» . ١٠٦٤

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين فى الانشاءات الكهربائية الميكانيكية . ١٠٦٤

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين فى فرع « الرسم » . ١٠٦٦

قرارات الولاية

– قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة **الشبيبة والرياضة** لشقة تابعة لأملك الدولة مكونة من بهو

ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهى واقعة فى الطابق الارضى لعمارة توجد فى الرقم ٣٥ من نهج ديدوش مراد بسكيكدة ، لتستعمل كمكاتب لمفتشية الشبيبة والرياضة . ١٠٦٧

– قرار مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل لمدينة برج منايل عن قطعة أرض تحمل الرقم ١٧ حضرى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتيارا لازمة لبناء مساكن للمعلمين . ١٠٦٨

– قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل لمدينة بلدية برج منايل عن قطعة أرض مقيدة تحت رقم ٦٨ قروى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها هكتار واحد و ٥ آرات و ٩٠ سنتيارا لازمة لبناء عمارتين للسكنى . ١٠٦٨

– قرار مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من املاك الدولة لوزارة التربية الوطنية ، مساحتها ٦ هكتارات تقريبا قصد بناء ثانوية بذراع الميزان . ١٠٦٨

– قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن ابطال تخصيص العمارة التابعة لأملك الدولة والمدعوة « نكنة البارود » الواقعة بقسنطينة والمخصصة سابقا لفائدة مصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمها الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) . ١٠٦٨

– قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء قسم فرعى بالبويرة . ١٠٦٨

– قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية أربعاء نايت ايرائن عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة لازمة لبناء مجموعة مدرسية . ١٠٦٨

– قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية أربعاء نايت ايرائن عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، لازمة لبناء حى يتألف من ٢٠ مسكنا طبقا للبرنامج المصادق عليه قانونا . ١٠٦٩

– قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريح بأن اكتساب بلدية مقلع ، دائرة عزازقة ، لقطعة أرض مساحتها ١٦٠م^٢ قصد بناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن واحد بامازول ، من المنفعة العمومية . ١٠٦٩

– قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادى شولى قصد رى أراضى . ١٠٦٩

اعلانات وبلانات

- اعلان مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالايدياع القانونى ملف تأسيس الحالة المدنية فى بلدية سيدى عقبة (غمقات) . ١٠٧١

- اعلان رقم ٦٣ مؤرخ فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد وتصدير واعادة تصدير وسائل الدفع الآتية من الخارج أو الصادرة اليه . ١٠٧١

مراسيم ، قرارات ، مقررات**رئاسة مجلس الوزراء**

مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام مستشار برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام العقيد خارج الاطار سليمان هوفمان بوصفه مستشارا برئاسة مجلس الوزراء ، المدعو للقيام بمهام أخرى . يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكلف السيد أحمد مدغرى ، وزير الداخلية ، بالانابة عن وزير المالية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكلف السيد محمد قاضى ، وزير البريد والمواصلات ، بالانابة عن وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية أثناء غيابه .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك الولاة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد ابراهيم شيبوط بوصفه واليا لعنابة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ انتهى مهام السيد عبد الغنى عقبى بوصفه واليا لوهران المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد أحمد بوضربة واليا للمدية ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥، والمتضمن تعيين السيد محمد يعلى واليا للجزائر ،

– وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد يعلى ، والى الجزائر سابقا واليا لقسنطينة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قراران مؤرخان في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

– بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ – ١٨٢ و رقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠، والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ – ٣٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩، والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لهذرة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد بوضربة ، والى المدينة سابقا ، واليا لعنابة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد سليمان هفمان واليا للجزائر .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥، والمتضمن تعيين السيد هو ولد قهيلية واليا لتلمسان ،

– وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد دحو ولد قهيلية ، والى تلمسان

سابقا ، واليا لوجنات .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن عبد الكريم المولود في ٣ غشت سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر وابنه القاصر : الهوارى بن عبد القادر المولود في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بمكناس (المغرب) .

عبد القادر بن عبد السلام المولود في ١ فبراير سنة ١٩٣٣ بشعبة اللحم (وهران) .

عبد القادر ولد أحمد المولود سنة ١٩٢٤ ببني صاف (تلمسان) .

عبد القادر بن أحمد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٣٢ بعين فكان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : مهلالى عبد القادر .

عبد القادر بن أحمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٠ بيوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بشير عبد القادر .

عبد الرحمن ولد دحو المولود سنة ١٩٣٠ بعين تموشنت (وهران) .

عبدول على المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .

أحمد بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٢٩ بعين الترك (وهران) وأولاده القصر : بحارى بن أحمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٥٣ بعين الترك ، خديجة بنت أحمد المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعين الترك ، حليلة بنت أحمد المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٦ بعين الترك ، الزهراء بنت أحمد المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٩ بعين الترك ، فريجة بنت أحمد المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعين الترك ، نور الدين بن أحمد المولود في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بالمرسى الكبير ، عمر بن أحمد المولود في ٧ يناير سنة ١٩٦٩ بالمرسى الكبير (وهران) .

عيسى بن أحمد المولود سنة ١٩٣٦ ببني سعيد إقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مختارية بنت عيسى المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ببوهنى (وهران) محمد بن عيسى المولود في

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محي الدين بوطالب كناطق مدير للمحاسبة المالية ،
يقدر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محي الدين بوطالب ، نائب مدير المحاسبة المالية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد محمد زواوى كناطق مدير المستخدمين ،
يقدر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد زواوى ، نائب مدير المستخدمين ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبي

الهادوري ميلود المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ بمعين
الطلبة (وهران) .

فاطمة بنت أحمد ، أرملة بن ناصف محمد ، المولودة في
١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بالعامرية (وهران) .

قاضي أحمد المولود سنة ١٩١٢ بتلمسان .

حامد بن محمد المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٤٢ بمعين
الترك (وهران) وأولاده القصر : عبد الله بن حامد المولود
في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بوهران ، عاشور بن حامد
المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٩ بوهران ، حورية بنت
حامد المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ بوهران ، ويدعون
من الآن فصاعدا : ابن علال أحمد ، ابن علال عبد الله ،
ابن علال عاشور ، ابن علال حورية .

قدور ولد عمر المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ بحمام
بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوزوينة
قدور .

كبداني عبد الله المولود في ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ ببني
صاف (تلمسان) .

كنايزية عبد الصمد المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٠
بشيخة عايب قصر ولاية الكاف (تونس) وأولاده القصر :
كنايزية سميرة المولودة في أول فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة
الجزائر (الدائرة السابعة) ، كنايزية باريزة المولودة في ١
فبراير سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) ،
كنايزية عزالدين المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بمدينة
الجزائر (الدائرة السابعة) ، كنايزية كريمة المولودة في ٢٤
سبتمبر سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر (الدائرة السابعة) .

خيرة بنت الحاج جلول ، زوجة بالبشير محمد ، المولودة
في ٥ أبريل سنة ١٩٣١ بقصر زنافة أولاد مرزوق فقيقت
(المغرب) .

خلفي مبارك المولود سنة ١٩٣٠ بوادي برقش (وهران)
وأولاده القصر : خلفي فطومة المولودة في ١ سبتمبر سنة
١٩٥٠ بسيدى علي بوسيدى (وهران) خلفي يمينة المولودة
في ١١ أبريل سنة ١٩٥٣ بسيدى دحو (وهران) ، خلفي
عبد القادر المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٧ بسيدى دحو ،
خلفي أحمد المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ بسيدى دحو ،
خلفي بن عتو المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسيدى
دحو (وهران) .

خلفي محمد المولود سنة ١٩٢٤ بوادي برقش
(وهران) وأولاده القصر : خلفي رقية المولودة في ١٩ مايو
سنة ١٩٥٠ بسيدى دحو (وهران) ، خلفي يوسف المولود
في ١٢ يوليو سنة ١٩٥٨ بسيدى دحو ، خلفي خيرة المولودة
في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بسيدى دحو (وهران) .

الهاواري بن بن يونس المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٦
بوهران .

٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ ببوهني ، فاطمة بنت عيسى المولودة في
١١ مارس سنة ١٩٦٩ ببوقدير (الاصنام) ويدعون من الآن
فصاعدا : جمال عيسى ، جمال مختارية ، جمال محمد ، جمال
فاطمة .

علي ولد محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بسيدى
علي بوسيدى (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : يوسف علي .

علال بن بوشة المولود في ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٣ بالمالح
(وهران) وأولاده القصر : جمال بن علال المولود في ٣ يوليو
سنة ١٩٥٧ بالمالح (وهران) كريمة بنت علال المولودة في
أول مايو سنة ١٩٦٤ بالمالح ، مراد ولد علال المولود في ٢٨
فبراير سنة ١٩٦٧ بالمالح (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا:
يعني علال ، يعني جمال ، يعني كريمة ، يعني مراد .

عالية بنت أحمد ، أرملة بشير بن علي ، المولودة سنة
١٩٢١ بمعين تموشنت (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا :
بنت أحمد عالية .

عثمان محمد المولود في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتيارت .

ابن علي عباسي المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بسعيدة
وأولاده القصر : ابن علي مختارية المولودة في ١٦ مايو سنة
١٩٦٧ بسعيدة ، ابن علي ستي المولودة في ٢ سبتمبر سنة
١٩٦٨ بسعيدة ، ابن علي فاطمة المولودة في ١٠ أكتوبر سنة
١٩٦٩ بسعيدة .

ابن عمرو محمد المولود في ٨ مارس سنة ١٩٣٦ بسيق
(وهران) .

بوجمعة ولد ميلود المولود سنة ١٩٢٣ بوجدة (المغرب)
وأولاده القصر : موسى ولد بوجمعة المولود في ٢٤ مارس
سنة ١٩٥٨ بأرزويو (وهران) ، نور الدين ولد بوجمعة المولود
في ١٨ غشت سنة ١٩٦٠ بأرزويو ، العربي ولد بوجمعة
المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، فتيحة بنت بوجمعة
المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٨ بأرزويو (وهران) .

بومدين بن حدو المولود سنة ١٩٣٠ بالمحمدية (وهران)
وأولاده القصر : يوسف بن بومدين المولود في ١٧ أكتوبر
سنة ١٩٥٦ بمعين نويسي (مستغانم) عائشة بنت بومدين
المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠ بستيدية (مستغانم) محمد
بن بومدين المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بستيدية ،
حنيفية بنت بومدين المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٦٦
بستيدية (مستغانم) .

ابراهيم بن ماسنت المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٠
بمعين الطلبة (وهران) وأولاده القصر : يمينة بنت ابراهيم
المولودة في ٦ مارس سنة ١٩٦٧ ببني صاف ، فتيحة بنت
ابراهيم المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٩ ببني صاف ،
ويدعون من الآن فصاعدا : ماسنت ابراهيم ، ماسنت يمينة ،
ماسنت فتيحة .

٢٥ يونيو سنة ١٩٥٨ بقديل ، جميلة بنت محمد المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بقديل ، حوزية بنت محمد المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٣ بقديل (وهران) .

محمد بن مصطفى المولود سنة ١٩٣٩ بتلاخ (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بالحاج محمد .

مولاي سي محمد شريف المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

يوسف ولد مسعود المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١ بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الطاهر يوسف .

زكراوى محمد المولود سنة ١٩٣٨ بسيدي دحو الزاير بلدية سيدي علي بوسيدي (وهران) وأولاده القصر : زكراوى فاطمة المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩ بسيدي دحو (وهران) ، زكراوى حليلة المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٦٣ بسيدي دحو ، زكراوى خيرة المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بسيدي دحو (وهران) .

زنانسى منور المولود سنة ١٨٩٥ بسيدي عبد اللّ (تلمسان) .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ،

الحسين ابن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٢ فى ايملاين ماسة تيزنيت (المغرب) وابنته القاصرة : فاطمة الزهراء بنت الحسين المولودة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر (الدائرة التاسعة) .

العروسي بومدين المولود فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ بزهانة (وهران) وأولاده القصر : العروسي سعدية المولودة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بزهانة (وهران) ، العروسي فاطمة المولودة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٥١ بزهانة ، العروسي فتيحة المولودة فى ٩ أبريل سنة ١٩٥٥ بوهران ، العروسي مليكة المولودة فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، العروسي حورية المولودة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٠ بوهران ، العروسي ثريا المولودة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بوهران .

منصوري مصطفى المولود سنة ١٩٣٤ بدوار المبراطين قيادة بنى سعيد إقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة : منصورى فاطمة المولودة فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٣ بسيق (وهران) .

مروك محمد المولود فى ٢٦ غشت سنة ١٩٤٧ بجحوط (الجزائر) .

مغربى يوسف المولود فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بالحساسنة (وهران) .

مسكين عبدالواحد المولود فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٦ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : مسكين فاطمة المولودة فى ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ببشار ، مسكين بلقاسم المولود فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ ببشار ، مسكين مينة المولودة فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ببشار .

مسعود ولد عبد الله المولود سنة ١٩١٩ بسيدي حمدوش (وهران) .

محمد ولد العربى المولود فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بدوار جبارة بلدية تارقة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سيدهوم محمد .

محمد بن مسعود المولود سنة ١٩٣٢ بأكنول إقليم فاس (المغرب) وأولاده القصر : صافية بنت محمد المولودة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بحمام بوحجر (وهران) ، مليكة بنت محمد المولودة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بحمام بوحجر ، جميلة بنت محمد المولودة فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ بحمام بوحجر (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : مجيد محمد ، مجيد صافية ، مجيد مليكة ، مجيد جميلة .

محمد بن محمد المولود سنة ١٨٩٩ بكبدانة إقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت محمد المولودة فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ بقديل (وهران) الحسن بن محمد المولود فى ١٣ غشت سنة ١٩٥٢ بقديل ، زليخة بنت محمد المولودة فى ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بقديل ، حمزة بن محمد المولود فى

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام مسابقة توظيف العاملين النفسانيين التقنيين ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويكمل نص المادة الخامسة (٣) من القرار المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه كالتالى :

« - اختبار فى اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة ابتدائية للغة العربية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة ، حول مفهوم بعض الكلمات والعبارات الجارية .

المستوى الثانى : معرفة اوسع للغة العربية : انشاء فى موضوع عام .

مدة الاختبار ساعتان ، وكل نقطة تقل عن (٨) تكون مرسبة للمترشح الذى يختار اختبار المستوى الاول ، ولا تضاف لمجموع نقط الاختبارات الا النقط المساوية او الزائدة على ثمانية (٨) .

وكل نقطة تقل عن خمسة (٥) تكون مرسبة للمترشح الذى يختار المستوى الثانى .

ولا تحسب الا النقط الزائدة على ١٠ لتحديد مجموع النقط المضروبة بالمعامل ٢ » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزير الداخلية
احمد مدغرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين فى وزارة التربية الوطنية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ، يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يعدل ويكمل نص المادة الخامسة (٣) من القرار المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه اعلاه كالتالى :

« - اختبار فى اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة ابتدائية للغة العربية : املاء متبوع بأسئلة بسيطة حول مفهوم كلمات وعبارات جارية .

المستوى الثانى : معرفة اوسع للغة العربية : انشاء فى موضوع عام .

مدة الاختبار ساعتان .

وكل نقطة تقل عن ثمانية (٨) تكون مرسبة للمترشح الذى يختار اختبار المستوى الاول ، ولا تضاف لمجموع نقط الاختبارات الا النقط المساوية او الزائدة على ثمانية (٨) .

وكل نقطة تقل عن خمسة (٥) تكون مرسبة للمترشح الذى يختار اختبار المستوى الثانى ، ولا تحسب الا النقط الزائدة على عشرة (١٠) لتحديد مجموع النقط المضروبة بالمعامل ٢ » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

وزير الداخلية
احمد مدغرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة توظيف العاملين النفسانيين التقنيين

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تم وضعها للموظفين ،

قرار مؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث والغاء اقسام مدرسية في ولاية قسنطينة

ان وزير التربية الوطنية ،

– بناء على الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٧٠ الباب ٣١ – ٣٤ ، المادة الاولى ،

– وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى في ولاية قسنطينة ، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، ٣٢ منصبا ماليا .

المادة ٢ : يحدث عن سبيل التعويض ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، ٣٢ منصبا ماليا .

المادة ٣ : يحدث بولاية قسنطينة ، ابتداء من أول بنابر سنة ١٩٧٠ ، ٧٧٥ منصبا ماليا .

المادة ٤ : تنشر قائمة المناصب المحذرة أو الملغاة في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية

ابراهيم حسبلاوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي

ان وزير التربية الوطنية ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيدلة وجراحي الأسنان والقابلات ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات الدراسات الخاصة التي تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة في الجامعة الجزائرية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات الخاصة في الصحة والأوبئة والطب الوقائي ، تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة بقرار من الوزير .

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٥٥٢ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين في وزارة التربية الوطنية ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف أعوان اداريين

المادة ٢ : ان عدد المناصب الشاغرة مائة وستون (١٦٠) .

المادة ٣ : تجرى الاختبارات الكتابية يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ينتهي تسجيل المترشحين يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة

المركزية

ابراهيم حسبلاوي

المادة ٢ : يمكن أن يسجل للحصول على هذه الشهادة ، طبقا للتشريع الخاص بممارسة المهن الطبية :

١ (الأطباء الجزائريون .

٢ (الأجانب الحاصلون على شهادة دكتور في الطب من جامعة الجزائر (القسم الطبى) أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بممارسة الطب في الجزائر ،

٣ (طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة الدراسية ،
٤ (الصيادلة ،
٥ (البياطرة .

المادة ٣ : يمكن أن يؤذن للمهندسين والصحيين والتقنيين الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه الشهادة ، بعد موافقة مصالحهم المسؤولة .

وتسلم لهؤلاء شهادة المواظبة على حضور الدروس في نهاية الدورة ، لكن لا يتاح لهم مهما كان الحال أن يشاركوا في اختبارات امتحان هذه الشهادة .

المادة ٤ : يشرف على التعليم الخاص بالشهادة أستاذ الصحة ، مدير معهد الصحة ، الذى يستعين بالمصالح الجامعية ، ومصالح الصحة والمصالح العمومية التى يمكن لها أن تساهم فى هذا التعليم .

المادة ٥ : ان مدة الدراسة سنة ، وتتضمن تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا ، وبرنامج التعليم محدد فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ : تنهى الدراسة بامتحان يجرى فى نهاية السنة ، ولا يشارك فى الامتحان ، الا المترشحون الذين واطبوا على الدراسة مواظبة كافية .

المادة ٧ : لا تجرى الا دورة واحدة للاختبارات الكتابية فى نهاية السنة الجامعية وتجبرى الاختبارات الشفوية بعد الاختبارات الكتابية ، وفى دورة ثانية فى شهر أكتوبر للمترشحين الذين أخروا أو لم يحضروا الدورة الاولى بسبب مانع قاهر .

المادة ٨ : يشتمل الامتحان على :

أ (اختبارات نظرية كتابية لا يثبت عليها أسماء المترشحين ،

ب (اختبارات شفوية ،

ج (تقديم عمل شخصى .

وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين . والاختبارات الكتابية النظرية أربعة :

١ (اختبار فى التشريع الصحى والاجتماعى (المدة ساعة - المعامل ١) .

٢ (اختبار فى الصحة العامة والأوبئة (المدة ساعة - المعامل ٢) .

٣ (اختبار فى الصحة الخاصة أو الاجتماعية (المدة ساعة - المعامل ٢) .

٤ (اختبار فى الصحة الاجتماعية (المدة ساعة - المعامل ٢) .

ولا يشارك فى الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون سبعين (٧٠) نقطة على الأقل ، فى مجموع الاختبارات الكتابية .

وتشتمل الاختبارات الشفوية على أربعة أنواع من الأسئلة، تدور حول برنامج التعليم ، (المعامل ١ لكل اختبار) .

يقدم المترشحون علاوة على ذلك ، تقريرا من تحريرهم الشخصى ، ينقط من صفر الى عشرين ، ويكون اما فى الوقاية الصحية والاجتماعية ، أو تحقيقا صحيا فى عدوى اجتماعية أو تقييما لمساعى صحية . (المعامل ٤) .

ويجب تقديم هذا العمل فى ٣٠ سبتمبر من سنة الامتحان فى أبعد تقدير . ولا ينجح المترشحون بصفة نهائية الا اذا أحرزوا مجموعا من النقط لا يقل عن ١٥٠ .

وكل تنقيط معادل لخمس نقطة فأقل فى أحد اختبارات الامتحان يؤدى لرسوب المترشح .

يعلن عن النتائج النهائية فى أكتوبر أو نوفمبر من كل سنة .

المادة ٩ : تفحص الاختبارات النظرية الكتابية لجنة وطنية تتألف من خمسة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويرأس هذه اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة . وتفحص الاختبارات الشفوية والاعمال الشخصية لجنة يعينها العميد باقتراح من الاستاذ صاحب الكرسى أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة .

ويرأس اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ، بمساعدة أستاذين مبرزين من الكلية .

المادة ١٠ : ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هى :

- رسم التسجيل ١٠ دج
- رسم المكتبة ٦ دج
- رسم الخدمات الاجتماعية ٣ دج
- رسم التدريب والاعمال التطبيقية ١٢٠ دج
- رسم الفحص ٥ دج

يعفى طلبة الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية . ويعفى المساعدون والمعاونون التقنيون التابعون لكرسى الصحة من جميع الرسوم .

المادة ١١ : توقع شهادة الدراسات الخاصة من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة . ويسلمها مدير الجامعة ، باسم الجامعة وبخاتمتها .

- ٥ (النظافة فى المدن والارياف)
 ٦ (الهواء فى المدن ، وقاية الفضاء ، البناءات المصنفة)
 ٧ (مؤسسات المدن : المذابح ، الأسواق ، المقابر)
 ٣ - حماية المدن والسكان من الكوارث العامة وتنظيم الاسعاف المستعجل :

ج - السكن الصحى ومكافحة الأكواخ :

١ (المنزل الصحى :

- أ - فى بنائه : الوضع ، الوجهة ، التهوية والترويح ، التدفئة ، الاضاءة ، مكافحة الضجيج ، التشريع الوقائى الخاص بذلك : الاذن بالبناء ، شهادة المطابقة .
 ب - فى تنظيمه : تخصيص الأماكن ، السعة الضرورية .
 ج - فى نظافته : مكافحة الحشرات الطفيلية .

٢ (المنزل غير الصحى :

- أ - عوامل الكوخ ، أنواع الأكواخ ، الأحياء غير الصحية .
 ب - مكافحة الأكواخ ، الأسباب المضرّة بالصحة وحدوثها .

د - الصحة والطب الوقائى الفردى :

- ١ (الصحة والطب الوقائى فى مختلف الأعمار ، الفحوص الوقائية (الصحة البدنية والصحة العقلية) .
 ٢ (الصحة الفردية :
 أ - التغذية العادية .
 ب - التغذية العلاجية .
 ٣ - التربية البدنية ورقابته .

ثانيا - الصحة الخاصة

أ - الصحة المدرسية والجامعية :

- ١ - المدرسة : أسباب الصحة فى البناءات وملحقاتها .
 ٢ - التلميذ :
 ١ (نمو التلميذ بدنيا وفكريا ،
 ٢ (تغذية التلميذ ،
 ٣ (التربية البدنية فى المدرسة ،
 ٤ (أوقات التلهية والعطل (المخيمات والمخيمات الصيفية) ،
 ٥ (الأمراض : استقصاؤها فى الوسط المدرسى ،
 ٦ (الأمراض المعدية التى يمكن انتشارها فى المدرسة ، الاقضاء عن التعليم ،
 ٧ (الصحة العقلية لدى التلميذ (التنظيم الادارى ، طريقة التربية البيداغوجية) ،
 ٨ (الرقابة الطبية المدرسية والجامعية ،
 ٩ (التوجيه المهني .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
 وبتفويض منه
 المدير العام للإدارة المركزية
 ابراهيم حسابلاوى

الملحق

معهد الصحة

برنامج شهادة الدراسات الخاصة فى الصحة والابوئسة والطب الوقائى

اولا - الصحة العامة

١ - عموميات :

- ١ (الصحة ، الصحة العمومية ، والوقاية الاجتماعية .
 ٢ (التعاون الدولى فى ميدان الوقاية الصحية والاجتماعية .
 ٣ (التنظيم الصحى العام فى الجمهورية الجزائرية ، الادارة المركزية (وزارة الصحة والوزارات الاخرى) التنظيم الصحى فى الولايات ، التنظيم الصحى فى البلديات .
 ٤ (التشريع الصحى الجزائرى ، التنظيمات الوطنية ، فى الولايات والبلديات .
 ٥ (تزايد السكان فى الجزائر .
 ٦ (الاحصاءات .
 ٧ (تعليم الصحة والتربية الصحية .

ب (الصحة فى البلدة :

١ - العمران :

- ١ (تعميم تعديل المدن وتوسيعها وتجديد بنائها .
 ٢ (مبادئ العمران العصرى ومنجزاته ، الأحياء الحداثيقية، المبسوطة أو المرتفعة ، الحارات المخططة .

٢ - الصحة فى المدن والارياف :

- ١ (مياه التغذية فى المدن ، جر المياه ، معالجة مساوئها الفيزيائية والكيمياوية والباكتريولوجية ، مراقبتها والاشراف عليها .
 ٢ (المواد الغذائية ، التموين والمراقبة (اللحوم ، المحار السخ (٠٠٠) مشكلة الحليب .
 ٣ (الكناسات المنزلية .
 ٤ (المياه الملوثة ، تصريفها وعلاجها .

ب (الصحة في العمل وحماية العمال •

ج (الصحة في الأرياف •

د (الصحة في محطات الحمامات المعدنية والاستحمام •
هـ (الصحة في المستشفيات والصحة في المراكز
والمستوصفات الصحية •

و (الصحة العسكرية •

ز (الصحة في مصالح النقل العمومي •

ثالثا - الصحة الاجتماعية

- ١ (عموميات في الامراض المسماة بالامراض الاجتماعية ،
- ٢ (حماية الأم والطفل ،
- ٣ (مكافحة السل ،
- ٤ (مكافحة حمى المستنقعات (البالوديزم) ،
- ٥ (مكافحة الرمد ،
- ٦ (مكافحة السرطان ،
- ٧ (مكافحة الأمراض التناسلية ،
- ٨ (مكافحة الأمراض الأخرى ذات الصبغة الاجتماعية :
داء المفاصل ، الخ ••

رابعا - الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية والمنتشرة

أ - عموميات :

- ١ (مبادئ عامة في الأوبئة • التحقيقات في الأوبئة ،
- ٢ (مبادئ عامة في الوقاية (اثبات الداء ، العزل ،
الوقاية من الإصابة ، التطهير ، إبادة الفيران ، والتحصين •
(التلقيح ، الوقاية بالأمصال ، الوقاية بالمواد الكيماوية) •

ب - التلقيح الوقائي :

ج - العدوى والوقاية المطبقة في الأمراض المعدية العامة :

- (تذكير بالمبادئ الضرورية للعدوى والوقاية المطبقة في
مختلف المجموعات) •

د - العدوى والوقاية من الأمراض التقليدية :

- ١ (الأمراض التي تستدعي الحجر الصحي ،
- ٢ (نشاط منظمة الصحة الدولية لمكافحة الأمراض الوبائية
في الجهات الموبوءة •

خامسا - المساعي الصحية والاجتماعية

١ - أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في صحة
السكان وحياتهم ،

٢ - للتأمين الاجتماعي ، تشريعه ، أهدافه ووسائله ،
منجزاته ،

٣ (الوقاية الخاصة ببعض فئات السكان (الموظفون ،
مستحياي الحرب ، المتقاعدون) •

٤ (ترويض العجزة ،

٥ (الترتيب المهني •

سادسا-تنسيق نشاطات الوقاية الصحية والاجتماعية للسكان

أ - النشاطات الوطنية :

١ (وزارة الصحة والوزارات الأخرى ،

٢ (الأطباء الخواص ،

٣ (البيطرة ،

٤ (الصيادلة ، أطباء الأسنان ، القابلات ،

٥ (هيئة الأطباء ،

٦ (الاتفاقيات مع المنظمات المهنية والمنظمات الجماعية،

الرقابة في الطب الاجتماعي •

ب - النشاطات الدولية :

١ (الاتفاقيات الصحية الدولية •

٢ (الاستيطان ، الهجرة والرقابة الصحية في الحدود ،

٣ (المنجزات التي حققتها منظمات التعاون الدولية في

العالم •

سابعا - أعمال المختبرات في تطبيقاتها العملية في الصحة

١ (دور المختبر في بعض الأمراض المتنقلة وخاصة :

السل ، والملاريا (بالوديزم) والرمد ، وغيرها من الأمراض
المعدية التي يمكن أن تكون مشكلا في الصحة العمومية •

٢ (دور المختبر في رقابة مياه التغذية ،

٣ (دور المختبر في اكتشاف أهم التسممات بسبب

الغذاء وفي البحث عن الغش في الأغذية ،

٤ (دور المختبر في رقابة الحليب وفحصه البكتريولوجي •

وزارة المالية

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣
يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط
للهكتولتر من الخمر والواجب أخذه بعين الاعتبار لأجل حساب
الأرباح الإجمالية الفلاحية التابعة للقطاع الخاص والذي يمكن
تقرير الضريبة عليه برسم سنة ١٩٧٠ وذلك فيما يتعلق
بالكروم وعن كل ناحية ومنطقة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المواد ٢٤ أ الى ٢٤ ح من الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤
المؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة
١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام
١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية
لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ٩٣ منه ،

المادة الأولى : ان البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر الواجب أخذه بعين الاعتبار لحساب الأرباح الاجمالية فيما يتعلق بالكروم ، يحدد طبقا للبيانات التي يتضمنها الجدول الملحق بهذا القرار ، وذلك لأجل تقرير الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي المحققة في سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغرى

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٦ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام ١٩٦٩ وتحديد كيفية التسويق والتمويل ولا سيما المادة الاولى من الباب الاول منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد المناطق ١ و ٢ و ٣ المعدة لإنتاج الخمور لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة .

يقرر ما يلي :

الملحق

الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي للقطاع الخاص

جدول يتضمن سعر بيع المتوسط للهكتولتر من الخمر الواجب أخذه بعين الاعتبار لحساب الأرباح الاجمالية الفلاحية التي يمكن تقرير الضريبة عليها برسم سنة ١٩٧٠ (موارد سنة ١٩٦٩) وذلك فيما يتعلق بالكروم عن كل ناحية ومنطقة

الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة

ناحية الجزائر

سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

تعيين البلديات		الدائرة	ولاية
المنطقة ٣ = ٥٨٦٠ دج	المنطقة ٢ = ٤٣٤٠ دج	المنطقة ١ = ٣٣٩٠ د	الجزائر
		الجزائر - عين بنيان - بئر الحادم - الشراقة - الدويرة - المعالة - السحالة - سطاويل - زرالدة - درارية .	الجزائر
	بورقبة - العفرون - مراد .	أحمر العين - بئر توتة - البليدة - بوفاريك - بوغان - بواسماعيل - شبلي - شفة - دواودة - فوكة - حجوط - القليعة - موزايا - وادي العلايق - صومعة - تيبازة .	البلدية
		الدار البيضاء - عين طاية - برج الكيفان - بودواو - بوقرة - الدار البيضاء - الاربعاء -	

تابع لناحية الجزائر

تعيين البلديات			الدائرة	الولاية
المنطقة ٣ = ٥٨٦٠ دج	المنطقة ٢ = ٤٣٤٠ دج	المنطقة ١ = ٣٣٩٠ دج	الدار البيضاء	الجزائر
		خيس الحسنة - مفتاح - أولاد موسى - رويبة - سيدي موسى - الشنية - زموري .		
		تيزي وزو - ذراع بن خدة	تيزي وزو	تيزي وزو
		عزازقة - أظفون - فريجة - مقلع .	عزازقة	
		بغلية - برج منايل - شعبة العامر - دلس - يسر - ناصرية - سيدي داود - تادمايت .	برج منايل	
		ذراع الميزان	ذراع الميزان	
		بويرة - حيزر	بويرة	
		بني عمران - القادرية - الأخرية	الأخرية	
	الأصنام - أربعاء أولاد فارس		الأصنام	الأصنام
	عين الدفلى - عريب - العبادية - خربة		عين الدفلى	
	شرشال - داموس - قورايسة - سيدي عمرو .		شرشال	
	جندل - خميس مليانة - وادي الشرفاء - وادي الجير .		مليانة	
	عين مران - تاوقريت .	بني حواء - برج أبي الحسن - بوزغاية - المرسى - تنس - زبوجة	تنس	
البرواقية - العامرية - المدينة - وزرة - سي محجوب - العوامرية .			المدينة	المدينة
عين بسام - عين الحجل - بئر غبالو - برج حرنيس - ديرح - جواب - الهاشمية - صور الغزلان - شلالات العداوره			صور الغزلان	

ناحية وهران

سعر البيع المتوسط للكنتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

تعيين البلديات			الدائرة	الولاية
المنطقة ٣ = ٦٢٣٠ دج	المنطقة ٢ = ٤٥٩٠ دج	المنطقة ١		
	أرزويو - بطيوه - بئر الجير - بوفتيس - بوتليليس - السانية - قديل - المرسى الكبير - مسرغين - وهران - وادي تليلات .		وهران	وهران
	أغلال - عين الأربعاء - عين الكيحل - عين تموشنت - عين الطلبية - شعبة اللحم - العامرية - المالح - حمام بوحجر - الحساسنة - حاسي الغلة - وادي بركش - وادي صباح - سيدي بن عدة - تامزورة - تارقة .		عين تموشنت	
	الغمري - عكاز - سيق - زهانة .		المحمدية	
	عين البرد - ابن العربي - ابن باديس - بوخنيفيس - حاسي زهانة - سفيزف - سيدي علي بن يوب - سيدي بلعباس - سيدي حمدوش - سيدي لحسن - تيليوم - تنيرة - تاسالة .		سيدي بلعباس	
	الضاية - مولاي سليسن - رأس الماء - تاغاليمنت - تلاغ .		تلاغ	
	مستغانم - عين نويسي - عين تدلس - بوقيراط - حاسي معمش - خيرالدين - مسرة - وادي الحير - ستيدية .		مستغانم	مستغانم
عين فارس عين فكان معسكر المطمر	بوحنيفية الحمامات - فروحة - غريس - معاوسة - وادي طاغية - تيزي .		معسكر	
	الحمادنة .		وادي رهيو	
	المطمر - القلعة - يبل - مندس - ايغيل ايزان - سيدي الخطاب - زمورة .		ايغيل ايزان	
	العشعاشة - الحجاج - الخضراء - أولاد مع الله - سيدي علي		سيدي علي	
البرج - سيدي قيادة - تيغنيف - خلوية .	عوف - الحشم - وادي الابطال .		تيغنيف	

ناحية قسنطينة

سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحدد عن كل منطقة

تعين البلديات			الدائرة	الولاية
المنطقة ٣	المنطقة ٢	المنطقة الأولى = ٣٦٢٢٠ دج		
		عنابة - عين الباردة - عصفور - ابن مهدي - ابن رحال - بسباس - بوكاموزة - شطايبي - ذريعان .	عنابة	عنابة
		القالة - بني عمار - بوحجار - الطارف .	القالة	
		شحانة - جيغل - جميلة - العوانة - الطاهير - ريامة منصورية .	جيغل	قسنطينة
		عزابة - عين شرشار - الحدائق - مجاز الدشيش - السبت - رمضان جمال .	سكيكدة	
		بجاية - القصر - وادي اميزور - تيشي .	بجاية	سطيف
		سيدي عيش - تيمزريت الماتن .	سيدي عيش	
		ان البلديات التي لم يرد ذكرها صراحة فيما تقدم تكون مرتبة في المنطقة الاولى .		

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فرع « الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
ووزير الداخلية ،

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فرع « الاستغلال » ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٢ من القرار المذكور أعلاه المحددة لعدد المناصب الممنوحة بمائة في المسابقة الداخلية للمراقبين فرع « الاستغلال » التي ستجرى يومي ١ و ٢ غشت سنة ١٩٧٠ تعدل كما يلي : تحدد عدد المقاعد المعروضة بثلاثمائة (٣٠٠) .

المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٥ : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- ملف ترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب مشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشير القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة فى الاختبارات عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	نوع اختبارات
٢	٣ س	انشاء فى موضوع عام
٢	١٣٠٠ س	الجبر (مسألة)
٢	١٣٠ س	الحساب (مسألة)
٢	١ س	اختبار فى اللغة العربية

ينقضى كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

ان المترشحين الحاصلين على ٦ نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية والحاصلين على ٨٠ نقطة لمجموع المواد بعد تطبيق العوامل هم الذين يعلن عن نجاحهم .

ان البرنامج المفصل لاختبارى الجبر والحساب يوجد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٧ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على عشرة وهى تضاف الى نقاط المواد الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا .
- مدير المواصلات السلطوية واللاسلكية أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف وأى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩-١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان الاختصاصيين فى الانشاءات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان متخصصين فى الانشاءات الكهربائية الميكانيكية وتجرى الاختبارات يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بمرکز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الاول الرسميين فى رتبتهم والعمال المهنيين من الصنف الثانى الرسميين فى رتبتهم والذين بلغوا الدرجة الثانية من هذه الرتبة ، وللأعوان غير الرسميين الذين لهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة معترفا بها فى المعاش بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ .

كما تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الثالث ممن لهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة ، بما فى ذلك الوقت المقتضى فى منصب عون غير مرسم وتكون هاته الفترة معترفا بها فى الاقدمية - بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : يجب أن يكون المترشح بالغا من العمر ٣٨ سنة بحلول أول يناير سنة ١٩٧٠ ويمكن أن يؤخر هذا السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا السن ٤٢ سنة ، كما يؤخر هذا العمر بنسبة مساوية للفترة المقتضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة

أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة ١٠ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كأعوان متخصصين متمرنين فى الانشاءات الكهربائية الميكانيكية حسب ترتيبهم ويتابعون دروسا للتكوين المهني .

المادة ١١ : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والتي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كميوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين فى فرع « الرسم »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الأعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٠٨ المؤرخ فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين أعوان اداريين فى فرع « الرسم » .

تجرى الاختبارات يومى ١٧ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة (١٠) .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى وكذلك الى المكلفين بالنقل من فرع « الخطوط » للبريد والمواصلات المرسمين فى رتبتهم ولهم على الاقل ٥ سنوات اقدمية منذ تعيينهم فى الرتبة .

ينبغى أن لا يتجاوز عمر كل مترشح ٤٣ سنة بحلول ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

ويؤخر الحد الأقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز سن ٤٧ سنا كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية فى صفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على أن لا يصل مجموع الأعوام المؤخرة ١٠ سنوات .

المادة ٤ : يجب أن يحتوى ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- ملف ترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب مشاركة فى الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وبها التأشيرات
القانونية .

ويوجه طلب المشاركة عن طريق السلم الادارى لرئيس
المصلحة التابع لها المترشح .

المادة ٥ : تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع اختبارات	المدة	المعامل
انشاء حول موضوع عام رياضيات (مسألة فى الحساب والهندسة)	٣ س	٢
الرسم الصناعى : اعادة رسم شئ بتغيير المقاييس أم لا رسم طوبوغرافى أو معمارى	٢ س	٣
نسخه أو اعادة رسمه	٣ س	٣
اختبار فى اللغة العربية	١ س	٣

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل فى
كل اختبار ما عدا الاختبار فى اللغة العربية وبعد تطبيق
المعامل تكون له ١١٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

المادة ٦ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص
بالعربية .

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل
وهي تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات
الآخري .

المادة ٧ : يمهّد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين
الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين
المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف وأى
عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة ٨ : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين
أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ،
وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد
والمواصلات .

المادة ٩ : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كأعوان
اداريين متمرنين .

المادة ١٠ : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش
التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والتي
أسست بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام
١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام
المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧
المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت
سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ
فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة
١٩٦٩ .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٦
يوليو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاية

الشبيبة والرياضة شقة تابعة لأملاك الدولة ومكونة من بهو
ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي
تقع بالطابق الارضى من عمارة كائنة فى الرقم ٣٥ من نهج
ديدوش مراد بسكيكدة لتستعمل كمكاتب لفتشية الشبيبة
والرياضة بسكيكدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة
١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص لوزارة
الشبيبة والرياضة لشقة تابعة لأملاك الدولة مكونة من بهو
ومكتب وقاعة للخدمة وقاعة للصناديق ومختبر وحمام وهي
واقعة فى الطابق الارضى لعمارة توجد فى الرقم ٣٥ من نهج
ديدوش مراد بسكيكدة ، لتستعمل كمكاتب لفتشية الشبيبة
والرياضة

بموجب قرار مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧
ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة خصصت لوزارة

التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « عيسات ادير » مساحتها ٦ هكتارات تقريبا قصد بناء ثانوية بذراع الميزان .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن ابطسال تخصيص العمارة التابعة لأملاك الدولة والمدعوة « تكنة البارود » والواقعة بقسنطينة والمخصصة سابقا لفائدة مصلحة الهندسة العسكرية وذلك لأجل تسليمها الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى قسنطينة ان العمارة التابعة لأملاك الدولة والواقعة بقسنطينة والمدعوة « تكنة البارود » والتي تحتلها مصلحة الهندسة العسكرية منذ سنة ١٨٣٨ لتستعملها تكنة للخيلة ، يبطل تخصيصها لأجل تسليمها الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء قسم فرعى بالبويرة

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحى) قطعة أرض من أملاك الدولة ، مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا تقريبا قصد اقامة قسم فرعى للهندسة القروية بالبويرة ، وزيادة على هذا افان هذه القطعة فد عينت بوضوح فى المخطط المرفق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد له أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية أربعاء نايت ايرائى عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة ، لازمة لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، تم التنازل مجانا لبلدية أربعاء نايت ايرائى عن قطعة أرض تابعة لأملاك

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن قطعة أرض تحمل الرقم ١٧ حصرى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتيارا لازمة لبناء مساكن للمعلمين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل لبلدية برج منايل على اثر المداولة رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض مساحتها ١٩ آرا و ٩٠ سنتيارا تحمل الرقم ١٧ حصرى من مخطط تجزئة برج منايل وتخصص لبناء مساكن للمعلمين .

وفضلا عن ذلك فان هذه القطعة محددة بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية برج منايل عن قطعة أرض مقيدة تحت رقم ٦٨ قروى من مخطط تجزئة برج منايل مساحتها هكتار واحد و ٥ آرات و ٩٠ سنتيارا لازمة لبناء عمارتين للسكنى

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، تم التنازل الى بلدية برج منايل على اثر المداولة رقم ١٢١ المؤرخة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٥ آرات و ٩٠ سنتيارا تقع بنهج بنور على ببرج منايل تحمل الرقم ٦٨ قروى من مخطط التجزئة وتخصص لبناء عمارتين معدتين للسكنى حسب برنامج موافق عليه بصفة قانونية وهى محددة بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التربية الوطنية ، مساحتها ٦ هكتارات تقريبا قصد بناء ثانوية بذراع الميزان

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو خصصت لوزارة

مقابل مبلغ ٨٠٠٠٠ دج ، قصد بناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن بآمازول .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي شولي قصد رى اراضى

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠ من والي تلمسان :

(١) يؤذن للسيد بلقاسم ماحى بجلب الماء ضخاً من وادى شولى لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٨٥ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٥٠ لتر فى الثانية .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على ٥٠ لتر فى الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد فى الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمنكوبة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولوظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الأجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

الدولة كانت ملكا للأبوز سابقا ، تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و ٩ آرات و ١٠ سنتيانات ، معينة بحرف « J » فى مخطط مسح الاراضى ، قصد بناء مجموعة مدرسية ، وزيادة على هذا ، فان القطعة المذكورة محددة بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية اربعاء نايت ايرائن عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة ، لازمة لبناء حى يتألف من ٢٠ مسكناً طبقاً للبرنامج المصادق عليه قانوناً

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، تم التنازل مجاناً لبلدية اربعاء نايت ايرائن عن قطعة ارض من املاك الدولة ، ملكية انطون سابقاً ، مساحتها ٨٢ آرا و ٢٠ سنتيانات ، معينة بحرف « P » فى مخطط مسح الاراضى لاربعاء نايت ايرائن ، قصد بناء حى يتألف من ٢٠ مسكناً وزيادة على هذا فان القطعة المعينة هى محددة بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد له اعلاه .

قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التصريح بان اكتساب بلدية مقلع ، دائرة عزازقة ، لقطعة ارض مساحتها ٢١٦٠٠م قصد بناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن واحد بآمازول ، من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو ، يعد من المنفعة العمومية ، اكتساب بلدية مقلع فى اقرب أجل ، ضمن شروط المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ والمؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، لقطعة ارض مساحتها ٢١٦٠٠م بالكه السيد عمروش على حيين الساكنين بقرية تيزى نترقة ، بلدية مقلع

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٢٠ ديناراً المؤسس بموجب المادة ٧٩ من الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

٩ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - إذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

هـ - إذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى شولى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الري الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

اعلانات و بلاغات

لسد نفقاتهم الاولى في الجزائر ، ويرخص بتصدير الاوراق المصرفية الجزائرية في حدود ٥٠ دج لكل شخص .

- (٢) تصدير وسائل التسديد بالعملة الصعبة .
(ا) المنحة السياحية

يمكن لكل مسافر له صفة مقيم بالجزائر ، متوجه الى الخارج وحامل لجواز سفر شخصي ، لم تنته صلاحيته ، أن يطلب منحة بالعملة الصعبة ويحدد مبلغها كما يلي :

١ - قيمة ٧٠٠ دج في السنة في حالة القيام بالسفر عن طريق الجو أو البحر .

٢ - قيمة ١٠٠ دج في السنة في حالة القيام بالسفر عن طريق غير الجو والبحر .

ويجب في كلتا الحالتين أن يؤشر على تذاكر النقل من قبل الوسيط المعتمد .

ويمكن أن يحصل الاطفال الذين يقل سنهم عن ١٥ سنة والمسجلين في جواز سفر أحد والديهم ، أو حاملين جواز سفر شخصي بعنوان أسمائهم الخاصة ، على منحة سنوية قدرها ٣٥٠ دج في حالة انتقالهم عن طريق البحر أو الجو ، و ٥٠ دج في حالة انتقالهم عن طريق غير البحر أو الجو .

ولا يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوى جنسية أحد البلدان الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للمقاصة أن يحصلوا على منحة سياحية الا طبقا لاعلانات تنظيم العلاقات المالية مع هذه البلدان .

(ب) منحة السفر

يمكن لكل مسافر ، له صفة مقيم جزائري ومتوجه الى الخارج ، أن يطلب ، زيادة عن المنحة السياحية المشار اليها أعلاه ، منحة اضافية بالعملة الصعبة يحدد مبلغها كما يلي :

(ا) قيمة ٢٠٠ دج عن كل سفر يتم عن طريق البحر أو الجو ولهذا الغرض يجب على المسافر أن يقدم تذاكر النقل ليؤشر عليها من طرف الوسيط المعتمد .

(٢) قيمة ١٠٠ دج عن كل سفر ، اذا كان المسافر ولدا يقل عمره عن ١٥ سنة ، وينتقل عن طريق البحر أو الجو .

لا يستفيد سكان الحدود من هذا الاجراء ، وستتخذ أحكام تخصهم في المستقبل .

ولا يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوى جنسية أحد البلدان الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للمقاصة ، أن يحصلوا على منحة السفر ، الا طبقا لاعلانات تنظيم العلاقات المالية مع هذه البلدان .

اعلان مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بالايدياع القانوني لملف تأسيس الحالة المدنية في بلدية سيدي عقبة (غموقات)

تنفيذا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يخبر المعنيون بأن ملف تأسيس الحالة المدنية للجزائريين المقيمين بدائرة غموقات (بلدية سيدي عقبة) قد أودع في دار بلدية سيدي عقبة حيث يمكنهم الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم في السجل الخاص المفتوح لهذا الغرض .

وان مدة الايداع المحددة بشهر ، بموجب الأمر ، ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ وصول نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي تحتوى على هذا الاعلان الى مقر البلدية .

اعلان رقم ٦٣ مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يتعلق باستيراد وتصدير وإعادة تصدير وسائل الدفع الآتية من الخارج أو الصادرة اليه

يستهدف هذا الاعلان ، تقنين القواعد التي تنظم استيراد وتصدير وسائل الدفع سواء بالعملة الصعبة أو بالاوراق المصرفية الجزائرية من قبل المسافرين القادمين من الخارج أو المتجهين اليه ويحدد بالخصوص التسامح المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ المتعلق بالمراقبة الجمركية للمبادلات .

اولا - الاستيراد :

(ا) يرخص باستيراد القطع النقدية (باستثناء القطع الذهبية) وشيكات السياحة والاوراق المصرفية الاجنبية دون تحديد القيمة .

(ب) يحدد استيراد الاوراق المصرفية الجزائرية بـ ٥٠ دج لكل مسافر ضمن الشروط الواردة أدناه .

ثانيا - التصدير :

(ا) تصدير الاوراق المصرفية الجزائرية

يرخص قصد السماح للمسافرين المقيمين في الجزائر والذاهبين الى الخارج أن يكون لديهم عند عودتهم مبلغ مخصص

ثالثا - اعادة التصدير :

ان المقطع « أ » من الفقرة الاولى اعلاه لا يخضع استيراد القطع النقدية لاي تقييد (باستثناء القطع الذهبية) وشيكات السياحة والاوراق المصرفية الاجنبية .

ويرخص باعادة تصدير الباقي غير المستعمل ، من طرف المسافرين ، بعد تقديم الورقة الخاصة المسلمة من قبل ادارة

الجمارك ، مع توضيحات البنوك الوسيطة المعتمدة بمناسبة عمليات ابدال النقود .

يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٧٠ .

تلقى الاحكام السابقة المخالفة لهذه الاحكام .